**أقوال العلماء في التعبد بالقياس عقلًا، وأدلتهم 2**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *أيمن محمد أبو بكر*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

***ayman.abobakr@mediu.ws***

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى أقوال العلماء في التعبد بالقياس عقلًا، وأدلتهم**

**الكلمات المفتاحية –الفقه، القياس، التشريع**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة أقوال العلماء في التعبد بالقياس عقلًا، وأدلتهم**

* **.عنوان المقال**

**أدلة المذهب الثاني:**

**قد استدلوا بوجوب التعبد بالقياس بعدد من الأدلة، منها ما يلي:**

**الدليل الأول: قالوا: لو لم يجب التعبد بالقياس؛ لخلت وقائع كثيرة من الأحكام، لكن التالي وهو خلوها عن الأحكام باطل؛ فبطل المقدم، وهو عدم وجوب التعبد بالقياس، وثبت نقيضه الذي هو وجوب التعبد، وهو المطلوب.**

**أما بيان الملازمة وهو قولهم: لو لم يجب التعبد بالقياس لخلت وقائع كثيرة من الأحكام، فبيانها هو أن الوقائع كثيرة متجددة لا تنتهي ما دامت الدنيا، والنصوص والإجماعات قليلة متناهية؛ حيث إنها محصورة في الكتاب والسُّنَّة، وما أُثر من الإجماعات ممن يعتد بإجماعهم, ومن المسلّم به أن المحصور المتناهي لا يفي بالمتجدد غير المتناهي.**

**وأما بطلان التالي, فلأنه لو خلت بعض الأفعال عن الأحكام؛ لتعطلت مصالح العباد، ولوُجد كثيرٌ من الأفعال ليس لها أحكام, وهذا قبيح مستحيل.**

**وهذا الدليل يجاب عنه من وجوه:**

**الوجه الأول: أننا لا نسلم الملازمة، ولا يلزم من عدم التعبد بالقياس خلو وقائع عن الأحكام لعدم تناهيها مع تناهي النصوص؛ لأن الذي لا يتناهى إنما هو أشخاص الجزئيات، وأما أجناسها فهي متناهية، ويمكن النص على جميع أحكامها وتدخل تحتها جميع جزئياتها، وتكون حينئذ ثابتة بالنص.**

**الوجه الثاني:**

**إن ما لا تشمله النصوص والإجماعات, وما لا يمكن إدخاله تحت العمومات، فإنا نحمله على البراءة الأصلية ويكون حكمه الإباحة، وذلك على رأي جمهور العلماء الذين قالوا: إن الأصل في الأشياء الإباحة، فتعمّ الأحكام حينئذ جميع الجزئيات من غير احتياج للقياس.**

**الوجه الثالث:**

**أن خلوّ بعض الوقائع عن الأحكام فيما لو لم نقل بوجوب التعبد بالقياس, مبني على القول بأن الله تعالى يجب عليه مراعاة مصالح العباد، وتشريع الأحكام المحققة لتلك المصالح، وهذا غير مسلم؛ لأنه قائم على القول بوجوب الصلاح والأصلح, وقد أبطل العلماء ذلك في موضعه من كتب الكلام، وبه يتبين أنه لا يجب عليه  أن يتعبدنا بالقياس، ولو لزم عليه خلو الوقائع وفوات المصالح.**

**الدليل الثاني:**

**قالوا: العمل بالقياس وإثبات الحكم به يحصل المصلحة ويدفع المضرة, وكل ما كان كذلك فهو واجب عقلًا، فينتج أن العمل بالقياس واجب عقلًا وهو المطلوب.**

**الدليل الثالث:**

**قالوا: القياس قائم على إدراك العلل ومناسبتها للأحكام، وكل ما كان كذلك يجب عقلًا أن يتعبدنا الشارع به، فينتج أن القياس يجب عقلًا أن يتعبدنا الشارع به وهو المطلوب.**

**أدلة المذهب الثالث:**

**وأصحاب المذهب الثالث هم الذين قالوا بأن التعبد بالقياس محال عقلًا، وهؤلاء القائلون بالإحالة فريقان:**

**1- فريق يعمم المنع في جميع الشرائع, وهم جمهور القائلين بالإحالة.**

**2- وفريق يخص المنع بشريعتنا فقط، وهو إبراهيم النَّظَّام.**

**وقد ذكر السرخسي -رحمه الله- وابن عبد البر وغيرهما, أن إبراهيم النَّظَّام هو أول من ادعى بطلان العمل بالقياس، وحمل بقوة لواء هذه الدعوة الباطلة المبنية على سَرَاب.**

**ولكل من هذين الفريقين أدلة، نذكر منها ما هو أعم وندع ما سواه؛ طلبًا للاختصار مع حصول المقصود:**

**أدلة الفريق الأول من المذهب الثالث:**

**استدل الشيعة الإمامية, ومن وافقهم على استحالة التعبد بالقياس عقلًا في جميع الشرائع بأدلة كثيرة، منها ما يلي:**

**الدليل الأول:**

**قالوا: التعبد بالقياس يفضي إلى الاختلاف والمنازعة، وكل ما كان كذلك فهو ممنوع، فينتج أن التعبد بالقياس ممنوع.**

**أما الصغرى, وهو التعبد بالقياس يفضي إلى الاختلاف والمنازعة؛ فلأن القياس قائم على الأمارات وليس على اليقينيات.**

**وأما الكبرى, وهي أن كل ما كان كذلك فهو ممنوع، أي: كل ما كان يفضي إلى الاختلاف والمنازعة فهو ممنوع.**

**واستشهدوا على كلامهم هذا بقوله تعالى: {ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ} [الأنفال: 46], وقوله تعالى: {ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ} [آل عمران: 105], وقوله : ((لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)), كما ذم الصحابة } الاختلاف في كثير من المواقع, ويتضح هذا بجلاء في قول سيدنا عمر >: "لا تختلفوا؛ فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافًا".**

**ويجاب عن هذا الدليل بجوابين:**

**الجواب الأول: وهو قائم على النقض الإجمالي، وذلك بأن نقول: إن الدليل الذي ذكرتموه منقوض بظواهر الكتاب والسُّنَّة؛ حيث يجري فيها الاجتهاد المؤدي إلى الاختلاف، ومع ذلك يجوز التعبد بها عقلًا من غير خلاف؛ وعليه فإن دليلكم باطل لتخلف المدلول عنه في تلك الظواهر.**

**الجواب الثاني: نحن نُسلِّم بأن القياس يُفضي إلى الاختلاف, ولكن لا نرى محظورًا في ذلك، ألا ترى أن الشرائع كلها من عند الله تعالى، وهي مختلفة من غير أن يكون هناك أي محظور، وإلا لما كانت مشروعة من عند الله؟**

**وما ذكروه من كونه يلزم عليه أن يكون الشيء ونقيضه صوابًا، فيما لو قلنا عند التعدد بأن كل مجتهد مصيب.**

**بناءً على أن الحكم عند الله تعالى في حق كل مجتهد هو ما أدى إليه اجتهاده -هو غير مسلم؛ لأن شرط النقيضين الاتحاد في الجهة وهو غير متحقق هنا؛ لأن كل مجتهد حكمه ثابت بالنسبة إليه، وإلى مقلديه دون من عداهم.**

**الدليل الثاني:**

**قالوا: القياس طريق لا يؤمن فيه الخطأ، وكل ما كان كذلك يمنع العقل من سلوكه واتباعه، وهذا هو المقصود بالاستحالة.**

**أما الصغرى؛ فلأنّ القياس الذي وقع فيه النّزاع إنما هو القياس المبنيّ على الظنّ، والظن قد يخطئ وقد يصيب؛ فلذا كانت طريق القياس غير مأمونة.**

**وأما الكبرى؛ فلأن المقصود من تشريع الأحكام، إنما هو جلب المنافع ودفع المضار، وحيث احتمل القول بالتعبد بالقياس الخطأ، فقد اقتضى العقل بداهة منعه وإبطاله.**

**وقد أجاب الجمهور عن ذلك بثلاثة أجوبة:**

**الجواب الأول: أن ما ذكروه منقوض نقضًا إجماليًّا بظواهر النصوص, فإنها غير مأمونة؛ حيث يوجد فيها الاحتمال المذكور في الدليل، وعليه فلا تتبّع، وهو ما لم يقل به أحد، أي: إنّ ما ذكروه نجده موجودًا في ظواهر النصوص.**

**أيضًا النص القرآني غير مأمون الخطأ، فمن الممكن لإنسان أن يخطأ فيه؛ حيث يوجد فيه الاحتمال المذكور في الدليل. وإذا كان الأمر كذلك فهذه الأدلة وهذه النصوص لا تتبع إذا كانت تحتمل ويقع فيها الخطأ؛ فلذلك لا تتبّع، وهذا ما لم يقل به أحد من العالمين.**

**الجواب الثاني: عدم التسليم بالكبرى القائلة: كل ما لا يؤمَن فيه الخطأ يمنع العقل من سلوكه واتباعه؛ وذلك لأن الخطأ قسمان:**

**1. قسم راجح.**

**2. وقسم مرجوح.**

**والخطأ المتوهّم في القياس إنما هو الثاني -أي القسم المرجوح- لأن القياس مبنيّ على الظنّ، والظنّ هو إدراك الطرف الراجح.**

**ومعلوم أن إدراك الطرف الراجح واجب الاتباع؛ لترجح جانب الصواب فيه مع مرجوحية الخطأ، ومن المسلّم به أن ما من سبب من الأسباب الدنيوية والأخروية إلَّا وله طرفان: طرف راجح، وآخر مرجوح.**

**الجواب الثالث: قالوا فيه: نسلم أن العقل يمنع من سلوك طريق لا يؤمن فيه الخطأ، ولكن لا نسلّم أنّ هذا المنع إحالة له وإيجاب لنفيه، بل معناه: أن عدم سلوكه راجح على سلوكه عقلًا؛ وعليه فإن التعبد بالقياس حينئذ يترجّح عدمه، وهو غير المدعى؛ لأن المدّعى إنما هو الإحالة لا الترجيح، فهو نصب للدليل في غير محل النزاع، ونصب الدليل في غير محل النزاع لا يصح.**

**فإن قال المانعون: إن ترجيح العقل عدم سلوكه يستلزم الإحالة؛ لأن ما رجح العقل تركه يستحيل أن يتعبدنا الشارع بتحصيله؛ إذ من المستحيل عقلًا أن يفعل الشارع المرجوح, فيكون التعبد بالقياس مستحيلًا عقلًا لكونه طريقًا مرجوحًا، وهذا هو المدعى.**

**نقول: الاستلزام المذكور غير مسلم؛ لأنه قائمٌ على قاعدة التحسين والتقبيح القائل بها المعتزلة، وهذه القاعدة باطلة عند أهل السنة.**

**الدليل الثالث:**

**قالوا: لو صح أن الشارع تعبدنا بالقياس، فإما أن يكون ما ثبت به من الأحكام موافقًا للبراءة الأصلية، أو ليس موافقًا لها، فإن كان موافقًا فلا داعي إليه لعدم فائدته؛ إذ لو قدرنا عدمه لكان المراد منه ثابتًا بالبراءة الأصلية، وإن لم يكن موافقًا لها بل مخالفًا، فلا يصح القول به عقلًا؛ لكونه مبنيًّا على الظن والبراءة الأصلية متيقنة، والظن لا ينهض أمام اليقين؛ لأن اليقين يغلب الظن حينئذ.**

**وحيث دار الأمر بين كونه غير مفيد للاستغناء عنه بالبراءة الأصلية، وبين كونه غير مقبول لمخالفته إياها وتقديمها عليه, حيث إنها أرجح منه -كان القول بتعبد الشارع إيانا به ممتنعًا عقلًا، وهذا هو المطلوب.**

**وقد رد الجمهور هذا الدليل؛ لأمرين:**

**الأول: أنه منقوض نقضًا إجماليًّا، حيث يتعبد الشارع إيانا بظاهر الكتاب والسُّنَّة، وبجواز العمل بالفتوى والشهادة، وبقول المقوم في أُرُوش الجنايات والنفقات وجزاء الصيد، فكل هذه أمور ظنية يجري فيها ما ورد في الدليل المذكور من الترديد، ومع ذلك ترفع بها البراءة الأصلية.**

**الثاني: أن البراءة الأصلية إنما يصح العمل بها إذا انعدمت الأدلة التي حصل القطع بوجوب العمل بها، والقياس وإن كان لا يفيد إلا الظن فقد حصل القطع بوجوب العمل به؛ للأدلة الدالة قطعًا على ذلك.**

**أدلة الفريق الثاني من المذهب الثالث:**

**أما الفريق الثاني المتمثل في النَّظَّام, والذي يقول باستحالة القياس عقلًا في شريعتنا، فقد استدل على دعواه بالدليل الآتي:**

**قال: إن الشريعة الإسلامية جمعت في الحكم بين المختلفات، وفرقت بين المتماثلات, وأثبتت أحكامًا لا مجال للعقل فيها، فهو يقول: إن الشريعة جمعت بين المختلفات أشياء مختلفة, وأعطتها حكمًا واحدًا، وجاءت عند الأشياء المتماثلة وفرقت بينها وأعطتها أحكامًا متعددة، وإن الشريعة أثبتت أحكامًا لا مجال للعقل فيها, إذًا: العقل لا يمكن أن يدرك العلة منها فلا يتحقق القياس، ويقول: وكل شريعة هذا شأنها يستحيل عقلًا التعبد فيها بالقياس، ينتج أن الشريعة الإسلامية يستحيل عقلًا التعبد فيها بالقياس, وهو المطلوب.**

**أما الكبرى, فبيانها أن مدار القياس على الجمع بين المتماثلات، أي: إن القياس يخالف الشريعة، فالشريعة تفرق بين المتماثلات لكن القياس يجمع بينها، والشريعة تجمع بين المختلفات والقياس يفرق بينها، فالقياس يجمع بين المتماثلات للعلة الجامعة بها بينها، فالنبيذ والخمر متماثلان من حيث كون كل منهما مسكرًا، فيجمع القياس بينهما ويعطيهما حكمًا واحدًا.**

**أيضًا: القياس يعمل على التفريق بين المختلفات؛ لوجود الفارق الذي يمنع من الجمع بينها، فيعطي الخمر حكمًا ويعطي عصير الفراولة حكمًا آخر, فالخمر يأخذ التحريم وعصير الفراولة يأخذ التحليل.**

**وحيث إن الشريعة الإسلامية وجدناها تجمع بين المختلفات، وتفرق بين المتماثلات فقد اتضح أن أحكام الشريعة الإسلامية تعبدية لا مجال للعقل فيها، وكان لزامًا علينا أن نقول باستحالة التعبد بالقياس فيها؛ لأن القياس مبني على نقيض ذلك.**

**ولو قلنا بالجواز للزم الجمع بين المتناقضين، ومن المعلوم أن الجمع بين المتناقضين مستحيل عقلًا.**

**وأما الصغرى, فالشريعة جمعت في الحكم بين المختلفات, وفرقت فيه بين المتماثلات، وأثبتت أحكامًا لا مجال للعقل فيها، وبيانها يعلم من واقع الشريعة.**

**ونحن نذكر أمثلة لما جمع الشارع بينها في الحكم وهي مختلفة، وأمثلة لما فرق بينها فيه وهي مجتمعة، وأمثلة لما أثبت لها أحكامًا لا مجال للعقل فيها.**

**أمثلة لما جمع الشارع بينها في الحكم, وهي مختلفة:**

**أولًا: نجد أن الشارع جمع بين الماء والتراب في جواز التطهير بكل منهما، فكما أن الماء يرفع الحدث، كذلك التراب يرفع الحدث عند عدم وجود الماء، مع أنهما مختلفان في الحقيقة والخواص. أما أنهما مختلفان في الحقيقة؛ فلأن الماء غير التراب بداهة, وأما أنهما مختلفان في الخواص؛ فلأن الأول يزيل الخبائث ويطهر الأشياء وينظف من غير شك، أما الثاني فإنه يفعل عكس ذلك؛ حيث إنه يشوِّه ويلوِّث كما هو واضح.**

**ثانيًا: أن الشارع جمع بين الزاني المحصن وبين المرتدّ في إيجاب قتل كل منهما, مع أن معصية الزاني تخالف معصية المرتد في المقدار، أي: إن معصية الزاني أقل؛ لأنه وإن زنى لكنه ما زال يؤمن بالله ورسوله وكتبه ورسله واليوم الآخر... إلى آخره، أما المرتد فقد كفر بكل ذلك.**

**ثالثًا: الشارع سوَّى بين الصبي والبالغ، وبين العاقل والمجنون في وجوب الزكاة في مالهم جميعًا، مع أنهم يختلفون في التكليف وعدمه؛ حيث إن الصبي والمجنون غير مكلفينِ بفروع الشريعة، بخلاف البالغ والعاقل فهما مكلفان بها.**

**أمثلة لما فرق الشارع فيه بين المتماثلات:**

**وهو كثير أيضًا، ومنه على سبيل المثال ما يلي:**

**أولًا: أنه أوجب قطع سارق القليل، ولو كان ربع دينار مثلًا دون غاصب الكثير أو منتهبه أو مختلسه، فالغاصب أو الناهب أو المختلس لا تقطع يده، ولو كان المسروق قناطير مقنطرة مع كون الكل آخذًا لمال غيره ظلمًا وعدوانًا، بل إن الغاصب أو الناهب أو المختلس أشدُّ ظلمًا وأعظم اعتداءً من الأول؛ فكانوا أحق بالقطع منه، ومع ذلك لم يثبت عن الشارع الأمر بقطع الغاصب أو المنتهب أو المختلس, كما ثبت عنه ذلك بخصوص السارق الذي يسرق ولو ربع دينار.**

**ثانيًا: أنه جوّز للرجل أن يستمتع من أمته بالوطء وبغيره، ولكنه لم يجوز للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بالوطء ولا بغيره, مع استوائهما في ملك اليمين، فهذه تملك العبد وهذا يملك الأمة.**

**ثالثًا: أنه حكم بقطع يد السارق، ولم يحكم بقطع فرج الزاني ولا لسان القاذف؛ مع أن جميع ما ذكر يعتبر آلة باشر بها العاصي معصيته من غير فرق.**

**رابعًا: أنه اكتفى بشاهدين لإثبات القتل والكفر، ولم يكتفِ في الزنا بأقل من أربعة؛ مع استواء الجميع في كون ما قاموا به جناية، بل إن جناية القتل والكفر أشد من جناية الزنا.**

**أمثلة الأحكام التي لا مجال للعقل فيها:**

**أما الأحكام التي لا مجال للعقل فيها فهي كثيرة أيضًا، منها:**

**أولًا: إيجاب غسل أعضاء الوضوء كلها من خروج الريح مثلًا، مع أن العقل يقضي بوجوب غسل نفس المخرج, لا غير.**

**ثانيًا: تقدير نصب الزكوات, فيكون في الغنم أربعون هو نصاب الزكاة، وفي الإبل خمس، وفي البقر كذا، وفي الفضة مائتان، وفي الذهب عشرون دينارًا أو 84 جرامًا, التي أقل منها لا يخرج عنه زكاة, فاختلفت الأنصبة في كل مالٍ بحسبه, مع أنه قد يكون نصاب الذهب يشتري أكثر من أربعين من الغنم أو يشتري أكثر من خمس من الإبل, لكن الشارع حدد نصاب الذهب بمقدار معين, وحدد نصاب الغنم بمقدار معين, وحدد نصاب الإبل بمقدار معين وكذلك البقر والجاموس وغيرهما.**

**وفي مقادير الحدود نجد أنه جعل حد الزنا للمحصن الرجم ولغير المحصن الجلد, وجعل حد السرقة قطع اليد, وجعل حد المرتد هو القتل, وجعل حد قاطع الطريق، إما تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، وإما النفي من الأرض، وإما القتل والصلب, وجعل حد القذف ثمانين جلدة قريبًا من حد الزنا ثمانين من مائة، ولم يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن، وجعل حد الشرب ثمانين أيضًا قريبًا من حد القذف.**

**وهذا ثابت بالإجماع فهنا أحكام غير معقولة.**

**أيضًا الكفارات من هذا القبيل؛ فكفارة اليمين ثلاثة أيام لمن لم يجد أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، وجعل كفارة الظهار لمن يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، تساوي كفارة القتل الخطأ, فالذي يظاهر من امرأته عليه أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام ستين يومًا متتابعة، ومن لم يجد فعليه إطعام ستين مسكينًا، وكذلك في كفارة الخطأ. فالكفارات أيضًا من الأمور غير المعقولة المعنى.**

**ثالثًا: إيجاب ضرب الدية على العاقلة -على القبيلة أو العائلة- مع أن الجاني ليس كل العاقلة، وإنما الجاني فرد واحد فقط، فالجناية لم تحصل من العاقلة ومع ذلك فُرضت عليهم الدية، ووجب عليهم أن يدفعوا في قيمة الدية في القتل، فيبقى إيجاب ضرب الدية على العاقلة؛ مع أن الجناية حصلت من غيرها ولا دخل لها فيها، والعقل يقضي بإنزال العقوبة على مرتكب الجناية فقط**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**